حكم الاتكاء على المصحف

السؤال: ما حكم الاتكاء على المصحف، ويلاحظ أيضا أن بعضاً من المصلين يمد رجليه إلى الصندوق الذي يحمل المصاحف، فما حكم مثل هذا العمل ؟

الجواب: الاتكاء على المصحف محرم؛ لأنه من امتهان وابتذال كلام الله -جل وعلا-، وقُل مثل هذا، إذا قصد وضع شيء عليه، لا شك أن هذا امتهان لكلام الله -جل وعلا-، الذي هو أشرف الكلام، وفضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، فالواجب على المسلم احترام كلام الله -جل وعلا-، وإذا كان تعظيم الشعائر من تقوى القلوب، فتعظيم كلام الله -جل وعلا- الذي هو صفة من صفاته من باب أولى، بل هو فرع من تعظيمه.

في الآداب الشرعية لابن مفلح يقول: يكره توسد المصحف، ولاشك أن المراد بالكراهة هنا كراهة تحريم ؛ لأن هذا لا شك أنه ابتذال وامتهان.

وأما مد الرجلين إلى المصحف أو إلى ما يوضع فيه المصحف فهذا امتهان وابتذال كذلك، لكنه فيما يظهر أخف من مسألة المباشرة بالاتكاء أوالاضطجاع أو توسد المصحف هذا مع القصد،أما إن حصل هذا من غير قصد فالأمر فيه سهل، فإذا قصد الامتهان والابتذال فالأمر أعظم، بل هذا من عظائم الأمور، أما إذا حصل شيء من غير قصد، ولا انتباه، كمن يحمل كتباً وينقلها من مكان إلى مكان فوجد بينها مصحفا فوقه كتب من كتب العلم أو غيرها من الكتب، فمثل هذا غير مقصود، فالأمر فيه سهل، وإلا فالأصل أن ترتب هذه الكتب على حسب شرفها، وأهل العلم ذكروا أن كتب الأدب، والتواريخ، و كتب العربية، وقواميس اللغة، وما أشبه ذلك، تجعل تحت كتب الفقه ، وكتب الفقه تجعل تحت كتب الحديث، وكتب الحديث تجعل تحت كتب التفسير، مع أنه ينبغي أن يفرق بين كتب الحديث الصرف من كتب التفسير التي فيها تفسير بالرأي، فيجعل الحديث باعتبار كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- فوق كتب التفسير التي غالبها تفسير بالرأي، أما إن كانت تفاسير بالأثر فحكمها حكم كتب الحديث، وأماً كلام الله -جل وعلا- ففوق الجميع([1]).

([1]) برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية، **1431/8/12**.